

**بناء**

جمعية التنمية  
الأهلية بخثعم  
Association For Civil  
Development in Khatham



**جمعية التنمية الأهلية بخثعم**

**Assocition For Civil Development in Khatham**

**سياسة أعضاء**

**الجمعية العمومية**



# جمعية التنمية الأهلية بخثعم

Assocition For Civil Development in Khatham





## فهرس

### سياسة أعضاء الجمعية العمومية

4 .....	<b>التعريفات</b>
4 .....	<b>أحكام وشروط العضوية</b>
8 .....	<b>أعضاء الجمعية العمومية</b>
13 .....	<b>اعتماد مجلس الادارة</b>



## التعريف :

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في **جمعية التنمية الأهلية بخثعم** ، وت تكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية، وللجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

## المادة الثامنة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منصب/ فخري/ شرفي).
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

## المادة التاسعة:

١. يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أـ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
  - بـ التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - تـ عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
  - ثـ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - أـ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - بـ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.



- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث- حضور الجمعية العمومية.
- ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.
- ز- الإنابة كتابة أحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- س- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

## المادة العاشرة:

١. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



٣. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

الاشتراك في أنشطة الجمعية.

تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.  
الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

## المادة الحادية عشر:

١- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها والحضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

## المادة الثانية عشر:

١- يكون عضوا شرفا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



## المادة الثالثة عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدى الاشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فال يؤدى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسدددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية .

## المادة الرابعة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :
  - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا. ماديا أو أدبيا بالجمعية.
  - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.



## المادة الخامسة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم و (٣) و (٤) و (٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها

## المادة السادسة عشر:

بمراعاة صالحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

## المادة السابعة عشر:

- ١- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويتحقق ذلك من تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

### آلية قبول في طلب العضوية للجمعية العمومية المادة الثامنة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
  - أ. لا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- ث. لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

- ح. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات



التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشرط فيه الآتي:  
أ. أن يكون سعودياً.

ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ت. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف،

ث. ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

ج. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

## إختصاصات الجمعية العمومية المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك. وتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية،

٩- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.



## **اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية** المادة العشرون:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
  - ث. إقرار تعديل اللائحة.
  - ج. حل الجمعية اختيارياً.

## **المادة الحادية والعشرون:**

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

## **المادة الثانية والعشرون:**

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

## **الدعوة للجمعية العمومية** المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- أن تكون خطية.
- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرافقاتها.
- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

**رئاسة اجتماع الجمعية العمومية المادة الرابعة والعشرون:**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها ، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عاديا إلا بطلب مسبب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

**إنابة أعضاء الجمعية العمومية المادة الخامسة والعشرون:**

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطّية.
- ٢- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- ٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

**المادة السادسة والعشرون:**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

**صحة إنعقاد اجتماعات الجمعية العمومية المادة السابعة والعشرون:**

يعد اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجيلاً الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

**المادة الثامنة والعشرون :**

تصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكييل لجنة



الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة باعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي :

- ١ - ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢ - أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

## المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للآلتى:

- ١ - يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل.
- ٢ - يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣ - يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح .
- ٤ - يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما . على الأقل
- ٥ - تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما . كحد أقصى من تاريخ الانتخاب
- ٦ - ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧ - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

**اعتماد مجلس الإدارة**

نوع الملف	تاريخ الإنشاء	تاريخ المراجعة	تاريخ التطبيق
داخلي	08/01/2023	-	08/01/2023

الإجراء	الاسم	المنصب	التاريخ
الإعداد / التعديل	الإدارية التنفيذية	الإدارية التنفيذية	08/01/2023
المراجعة	الإدارية التنفيذية	الإدارية التنفيذية	08/01/2023
الاعتماد	مجلس إدارة الجمعية محضر رقم (١)	مجلس إدارة الجمعية محضر رقم (١)	08/01/2023
التحديث	الإدارية التنفيذية	الإدارية التنفيذية	01/08/2024
الاعتماد	مجلس إدارة الجمعية محضر رقم (١٢)	مجلس إدارة الجمعية محضر رقم (١٢)	01/10/2024
التحديث	الإدارية التنفيذية	الإدارية التنفيذية	01/03/2025
الاعتماد	مجلس إدارة الجمعية محضر رقم (٥)	مجلس إدارة الجمعية محضر رقم (٥)	10/05/2025



# بناء

جمعية التنمية  
الأهلية بخثعم

Association For Civil  
Development in Khatham



## جمعية التنمية الأهلية بخثعم

Assocition For Civil Development in Khatham

 [tanmiahkh71](https://twitter.com/tanmiahkh71)  [info@tanmiah-khatham.org.sa](mailto:info@tanmiah-khatham.org.sa)

 [@khthem](https://www.instagram.com/khthem)

 [tanmiah-khatham.org.sa/](http://tanmiah-khatham.org.sa/)

